

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IA-2025-91

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243543-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 27/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأً

الدكتور/ ...

عضوأً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 08/10/2024م، من/ ...، سجل تجاري(...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2024-235970) الصادر في الدعوى رقم (Z-235970-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعية على بند ذمم دائنة لعام 2015م.

وحيث لم يلقي هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت بالائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد 27/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل جلسها في تمام الساعة 10:31 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: 91-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243543-2024)

1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحقة أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال " وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرير لدى هذه الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (235970-2024-JZ) الصادر في الدعوى رقم (Z-235970-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، وذلك لاكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-91

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243543-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.